ولا تناظر بكل العذر بين والمنفصل ولا بطلت
الا العذر الا في التقديم والاثنان فصاعدا
خلفه في سمته الا العذر او لتقديم ضيق سامته
ولا يضر تقديم الغامر انخفاظا او عقبا او حابلا
ولا في قربها في المستحب او في الستعلم المؤتم لا الامام
فيهما وتقدم الرجال ثم الغلمان ثم النساء ويكره الا
صبيانه ولا تخلل المكلفة صفوف الرجال حتا
كرهتهم ولا فسدت عليها وعلى من خلفها
او في صفها ان علموا ويبطل الجماع كل مؤتم
او شاهد تخيم الا الصبي وفاسد الصلوة
فيحسب من جنب الامام او في صف منتبذ
للاحوف غيرهما فصل وانما يعتبر
اللاحق بعد ادراكه ركوعها وهي اولها اصلاته
في الاصح ولا ينسى هيئة الاوسط من فاتنه الاولى من اربع

الا في الاخرتين والمتنفل بغيره غالبا وناقص
الصلوة والطهارة بضدهم والمختلفين فرضا
او ادا او قضاء وفي التعريب وقتا او قيما او
طهارة لا في المذهب فالامام حاكم ويتغلب
في هذه على المؤتم بالنية وعلى الامام حيث
يكون بها عاصيا وتكره خلوه من عليه
فائتة او كراهة الاكثر صلحا والاولى من المتنزهين
في القدر الواجب الراتب ثم الافقه ثم الاورع
ثم الاقرا ثم الاسن ثم الاشرف نسبا وبكمن ظاهره
فصل وتجب
التحذ العلو من قريب
نية الامام ولا اتمام والا بطلت او الصلوة
على المؤتم فان نويا الامامة صحت فرادى او لائتمام
بطلت وفي مجرد الانتظار تردد فصل
ويقف المؤتم الواحد ايمن امامه غير متقدم

والمتخير

Copyright © King Saud University